HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

السلع والخدمات المعفاة قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

١. السلع الغذائية الأساسية
١. الألبان ومشتقاتها
٢. محضرات أغذية الأطفال
٣. البيض (عدا المبستر)
٤. الشاي والسكر والبن
٥. منتجات المطاحن (عدا الدقيق الفاخر)
٦. الخبز بجميع أنواعه
٧. المكرونة
١٣. الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل
١٤. الخضر والفواكه
١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل
١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة
٢٤. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك
٢. الصحة والأدوية
٣٢. الأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته
٣٩. الخدمات الصحية
٥٢. السيارات المجهزة طبياً للمعاقين
٥٤. الأجهزة الناطقة للمكفوفين
٥٥. الأدوية والمواد الداخلة في إنتاج الأدوية
٣. التعليم والثقافة والإعلام
٢٦. الكراسات والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات
٣٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي
٤٣. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون
٤٥. الخدمات المكتبية
٤٦. خدمات المتاحف
٤٧. الفنون التشكيلية
٤. الطاقة والمواد الخام والصناعة
١٩. الغاز الطبيعي
٢٠. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية
٢١. الذهب الخام والفضة الخام
٢٢. توزيع التيار الكهربائي
٢٣. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق
٢٥. الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة
٥٣. النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة
٥. الخدمات المالية والعقارية
٢٨. بيع وتأجير الأراضي والوحدات السكنية
٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة
٣٣. العمليات المصرفية
٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك
٣٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفي
٣٦. الخدمات المالية غير المصرفية
٣٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين
٦. النقل والمواصلات
٣٠. سفن أعالي البحار
٣١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها
٤٠. خدمات النقل البري للأشخاص
٤١. النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص
٧. الحيوانات والمنتجات الحيوانية
٨. الحيوانات والطيور
٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
١٠. الأسماك والكائنات المائية
١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة (منتجات حيوانية)
١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية
٨. خدمات عامة ومجتمعية
١٧. خدمات الصرف الصحي
٢٧. الطوابع البريدية والمالية
٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وحضانات الأطفال
٤٢. الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة
٤٩. خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل
٥٠. اشتراكات النقابات
٥١. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى

قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة - المرافقة للقانون

الصنف	اللائحة التنفيذية
	م٧٨: يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:
١- ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .	
٢- محضرات أغذية الأطفال .	
٣- البيض عدا المبستر منه .	
٤- الشاي والسكر واللبن .	
٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج . النص قبل التعديل منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج	
٦- الخبز بجميع أنواعه .	
٧- المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا .	
٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .	
٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .	
١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة .	
١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة .	
١٢-المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات . النص قبل التعديل المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ	
١٣- الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل .	
١٤-١٤-الخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا العصائر ومركزاتها . النص قبل التعديل الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها .	
١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون علي ما يستورد منها . النص قبل التعديل البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .	
١٦- المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .	في تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تُصنع أو تباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة . ويُشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية : ١. المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهى أو التجمعات السكنية المُغلقة . ٢. المطاعم والمحال التي تُقدم المأكولات المُصنعة من الدقيق والحلوى من عجين . ٣. المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجارى . ٤. المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسم الخدمة أو غيرها . ٥. المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزيرى المالية والسياحة
١٧-خدمات الصرف الصحي ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة . النص قبل التعديل تنقية أو تحلية أو توزيع المياة عدا المياة المعبأة .	
١٨- ملغي نص البند قبل الالغاء البترول الخام .	

الصنف	اللائحة التنفيذية
١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) .	
٢٠- - المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام . النص قبل التعديل المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .	
٢١- الذهب الخام والفضة الخام .	
٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي .	
٢٣- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق .	
٢٤-أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة . النص قبل التعديل أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .	
٢٥- الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة النص قبل التعديل ورق صحف وورق طباعة وكتابة .	
٢٦- الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات .	
٢٧- الطوابع البريدية والمالية .	البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع . ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .
٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية .	يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن . ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو إداري. ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة. (: البند (٢٨ *معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤ - بتاريخ ١٢ -يناير- ٢٠٢٣ يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن . ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى . ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .
٢٩-النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها النص قبل التعديل النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية .	
٣٠- سفن أعالي البحار الوارد قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة .	
٣١-الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقًا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . النص قبل التعديل الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ .	

الصنف	اللائحة التنفيذية
٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها ، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلي الصناعية ، وحضانات الأطفال ، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة . النص قبل التعديل مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازنها ، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلي الصناعية ، وحضانات الأطفال .	
٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها .	يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .	
٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفي .	
٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .	البند (٣٦ :) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة . بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤
٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين .	البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعى أو الإعتبارى المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين . ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين « المثمنين » مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .
٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي .	
٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .	البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو إستثمارية . كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .
٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي .	
٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص ، والنقل الجوي للأشخاص النص قبل التعديل النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص ، والنقل الجوي للأشخاص .	
٤٢- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة .	
٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى .	
٤٤- خدمات الإنترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) .	
٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .	
٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .	
٤٧- الفنون التشكيلية ، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه .	

الصنف	اللائحة التنفيذية
٤٨- ملغي نص البند قبل الالغاء خدمات وكالات الأنباء .	
٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوردي العمالة الزراعية .	
٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي .	
٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى .	
٥٢- السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .	
٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة .	
٥٤- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين .	
٥٥- (ا) الأدوية . (ب) (ب) المواد الداخلة في إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية. النص قبل التعديل أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلى) ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد)	البند (٥٥) على وزارة الصحة إخطار المصلحة بقائمة أو قوائم معتمدة من وزير الصحة بالمواد الفعالة الداخلة (في إنتاج الأدوية ، وعلى المصلحة الالتزام بما ورد في هذا الإخطار لمنح الإعفاء من الضريبة
٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية) .	
٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية . النص قبل التعديل الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلي تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية . الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية . إعلانات البيوع الجبرية . الإعلانات الخاصة بالانتخابات . إعلان طالب الحصول علي العمل . الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت . الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات . النص قبل التعديل الخدمات الإعلانية	البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية)

HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS